قرار محكمة النقض
رقم 10/106
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي 2020/15768

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين جلال (ح) وغفران (ش) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 2020/08/06 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/07/28 ملف عدد 2020/2808/67 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار محمد (ع) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة وإحلال شركة (أ) محله في الأداء والنفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به لفائدة عبد الله (ع) إلى مبلغ 20385.65 درهما ولفائدة محمد (ز) إلى مبلغ 25351.75 درهما وتحميل المستأنفين الصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/10/05 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/08/06 صك عدد 21

وحيث إن هذا التنازل صحيح .

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق **مقررة** وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض